الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 July 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٣	٢
ثانيا- ملاحظة عامة	٤	٣
ثالثا- مشروع قواعد الأونسيترال المنقّحة للتحكيم	٥-٤٧	٣
الباب الثالث- إجراءات التحكيم	٥-٤٧	٣
المرفق		
جدول التقابل		١٨

* تأخّر تقديم هذه المذكرة بسبب التقارب الشديد بين موعدي انعقاد دورة الفريق العامل هذه والدورة الثانية والأربعين للجنة واقتضاء تضمين المذكّرة تفاصيل في هذا الشأن.

050809 V.09-85584 (A)

أولا- مقدمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه -٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "القواعد").[١]

٢- وقد بدأ الفريق العامل أعماله بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في دورته الخامسة والأربعين[٢] وانتهى من قراءة أولى لمشروع القواعد المنقّحة خلال دورته السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين[٣] مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 والإضافة الملحقة بها. وقام الفريق العامل أثناء دورتيه التاسعة والأربعين والخمسين[٤] بقراءة ثانية لمشروع القواعد المنقّحة حتى المادة ٢٦ مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151 والإضافة الملحقة بها.

٣- وتتضمّن هذه المذكّرة مشروعا مشروحا للمواد المنقّحة ١٨ إلى ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (التي أعيد ترقيمها ٢٠ إلى ٢٨، انظر الفقرة ٤ أدناه)، يستند إلى مداولات الفريق العامل في دورته الخمسين. أما المشروع المشروح للمواد المنقّحة ١ إلى ١٧ من القواعد (التي أعيد ترقيمها ١ إلى ١٩) فيرد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154. وجميع الإشارات الواردة في هذه المذكرة إلى مداولات الفريق العامل هي، ما لم يُذكَر خلاف ذلك، إشارات إلى مداولات الفريق في دورته الخمسين.

ثانيا- ملاحظة عامة

ترقيم المواد

٤- لعل الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يعاد ترقيم مواد القواعد المنقّحة على النحو المقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154 وفي هذه الإضافة. وقد عُدِّلت

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(2) يرد تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في الوثيقة A/CN.9/614.

(3) ترد تقارير الفريق العامل عن دوراته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، والسابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨) في الوثائق A/CN.9/619 وA/CN.9/641 وA/CN.9/646، على التوالي.

(4) يرد تقريرا الفريق العامل عن دورتيه التاسعة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والخمسين (نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) في الوثيقتين A/CN.9/665 وA/CN.9/669، على التوالي.

الإحالات الواردة في مشاريع المواد تبعا لذلك. وإذا ما قرّر الفريق العامل إعادة ترقيم المواد فربما يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن يدرَج في القواعد المنقّحة جدول على النحو المقترح في مرفق للوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.154 وفي هذه الإضافة، يبيّن التقابل بين المواد الواردة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ والمواد الواردة في الصيغة المنقّحة.

ثالثا- مشروع قواعد الأونسيترال المنقّحة للتحكيم

الباب الثالث- إجراءات التحكيم

بيان الدعوى

المادة ٢٠

١- يُرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكَّمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي أن يعتبر إخطاره بالتحكيم بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ بيانا للدعوى، شريطة أن يمتثل الإخطار بالتحكيم أيضا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة.

٢- تدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) اسما الطرفين وتفاصيل الاتصال بهما؛

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

(ج) المشاكل المطروحة؛

(د) سبيل الانتصاف الملتَمس؛

(هـ) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.

٣- تُرفَق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

٤- وينبغي أن تُرفق ببيان الدعوى، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلّة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعي، أو يشار إليها فيه.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٠ [التي رقِّمت المادة ١٨ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

الفقرة (١)

٥- تتناول الجملة الأخيرة من الفقرة (١) الحالة التي يقرّر فيها المدعي اعتبار إخطاره بالتحكيم بيان دعوى (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١٩). وقد أضيفت عبارة "شريطة أن يمتثل الإخطار بالتحكيم أيضا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة" في نهاية الفقرة (١) لإيضاح أن الإخطار بالتحكيم الذي يعامل معاملةَ بيان الدعوى ينبغي أن يمتثل أيضا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرات (٢) إلى (٤) من مشروع المادة ٢٠. وأقر الفريق العامل مضمون الفقرة (١) مع التعديل المذكور (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرات ٢٠-٢٢).

الفقرة (٢)

٦- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) دون تعديلات (A/CN.9/669، الفقرة ٢٣).

الفقرتان (٣) و(٤)

٧- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي الاحتفاظ بكلمة "أدلة إثبات" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة (٣) والتي استخدمت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ وأن تحل محل عبارة "مواد الإثبات" (evidentiary materials) التي اقترحت في مشاريع سابقة لصيغ تلك المادة (A/CN.9/669، الفقرة ٢٤). وأقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) مع ذلك التعديل.

٨- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه قد أضيفت عبارة "نشأ النزاع عنه أو بشأنه" لتوضيح نوعية العقد أو الصك القانون الذي ينبغي إرفاقه ببيان الدعوى.

٩- أدرج نص الفقرة (٤) باعتباره الجملة الثانية من الفقرة (٣) في مشروع قواعد التحكيم المنقّحة السابق. ويقترح إدراج ذلك النص في فقرة منفصلة توخّيا للوضوح (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

بيان الدفاع

المادة ٢١

١- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكَّمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن

يعتبر ردّه على الإخطار بالتحكيم بمقتضى الفقرة ٤ بيان دفاع، شريطة أن يمتثل الرد على الإخطار بالتحكيم أيضا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يدرج في بيان الدفاع رد على التفاصيل (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). وينبغي أن ترفق ببيان الدفاع، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعى عليه، أو يُشار إليها فيه.

٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدّم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخر مبرّر في تلك الظروف، دعوى مقابلة أو أن يعتمد على دعوى لغرض المقاصة، شريطة أن تندرج ضمن اختصاص هيئة التحكيم.

٤- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٠ على الدعوى المقابلة والدعوى المعتمد عليها لغرض المقاصة.

ملاحظات على مشروع المادة ٢١ [التي رقّمت المادة ١٨ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

الفقرة (١)

١٠- تتناول الجملة الأخيرة من الفقرة (١) الحالة التي يقرّر فيها المدعى عليه اعتبار رده على الإخطار بالتحكيم بيان دفاع. وقد أضيفت عبارة "شريطة أن يمتثل الرد على الإخطار بالتحكيم أيضا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة" في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة (١) (A/CN.9/669، الفقرة ٢٥) وتجسّد تلك الصياغة التعديل المعتمد بشأن الفقرة (١) من مشروع المادة ٢٠ (انظر الفقرة ٥ أعلاه). وأقر الفريق العامل مضمون الفقرة (١) مع ذلك التعديل.

الفقرة (٢)

١١- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) وأكد، من باب الحرص على الاتساق مع الفقرة (٣) من مشروع المادة ٢٠، على أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "أدلة إثبات" كما وردت في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (انظر الفقرة ٧ أعلاه) (A/CN.9/669، الفقرة ٢٦).

الفقرة (٣)

١٢- تجسد الفقرة (٣) قرار الفريق العامل بأن يمتد اختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بالنظر في الدعاوى المقابلة أو الدعاوى لغرض المقاصة، في بعض الحالات، ليتجاوز العقد الذي نشأت منه الدعوى الأصلية وأن ينطبق على نطاق أوسع من الحالات (A/CN.9/669، الفقرة ٢٧). ومن أجل تحقيق هذا التمديد، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "ناشئة عن نفس العقد" حيثما ترد في الصيغة الأصلية للفقرة (٣) وإدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة (٣): "شريطة أن تندرج ضمن اختصاص هيئة التحكيم". وأقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) مع ذلك التعديل (A/CN.9/669، الفقرات ٢٧-٣٢).

الفقرة (٤)

١٣- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٤) دون تعديلات (A/CN.9/669، الفقرة ٣٣). وأضيفت إشارة إلى نص الفقرة (٤) من المادة ٢٠ لمراعاة ما قصد إليه الفريق العامل وهو أنه ينبغي، توخيا للاتساق مع الفقرة (٤) من المادة ١٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، أن ترفق بالدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعي، أو يشار إليها فيه.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٢

يجوز لأي طرف خلال إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال بيان دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة ذلك التعديل أو الاستكمال لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ولكن، لا يجوز تعديل أو استكمال بيان الدعوى أو بيان الدفاع، بما في ذلك الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة، على نحو يفضي إلى إخراج بيان الدعوى أو بيان الدفاع الذي جرى تعديله أو استكماله عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٢ [التي رقِّمت المادة ٢٠ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

١٤- اتفق الفريق العامل على أن التنقيح المعتمد في إطار الفقرة (٣) من مشروع المادة ٢١ (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، يستتبع تعديل الجملة الأخيرة من مشروع المادة ٢٢ وفقا لذلك، وعلى أن يستعاض عن الإشارة "إلى نطاق اتفاق التحكيم" بالإشارة إلى "اختصاص هيئة التحكيم" (A/CN.9/669، الفقرة ٣٤).

١٥- واتفق الفريق العامل كذلك على إضافة عبارة "أو الدفاع" في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢٢ لمواءمتها مع صياغة الجملة الأولى من تلك المادة (A/CN.9/669، الفقرة ٣٥).

١٦- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، حرصا على الاتساق:

- أن تضاف الإشارة إلى "الدعوى لغرض المقاصة" بعد عبارة "الدعوى المقابلة [أو]"، في كلتا الجملتين من مشروع المادة ٢٢؛
- أن تضاف عبارة "أو الاستكمال" بعد كلمة "تعديل" في الجملة الأولى من مشروع المادة ٢٢ وأن تضاف عبارة "أو استكمال" بعد كلمة "تعديل" في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢٢.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢٣

١- يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظر إلى شرط التحكيم الذي يشكِّل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه في حد ذاته بطلان شرط التحكيم.

٢- يُقدَّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بدعوى مقابلة أو دعوى بغرض المقاصة، في الرد على الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة. وليس هناك ما يمنع الطرف

من تقديم ذلك الدفع لكونه عيَّن محكَّما أو شارك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها، فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار أثناء إجراءات التحكيم المسألة التي يزعم بأنها تتجاوز نطاق سلطتها. ولهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في
الفقرة ٢ إما كمسألة أولية وإما في قرار بشأن وجاهة الدفع. ولهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارا، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تبتّ فيه المحكمة بعد.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٣ [التي رقِّمت المادة ٢١ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

الفقرة (١)

١٧- تجسّد الفقرة (١) الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل ومفاده أن الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٢١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ ينبغي أن تعاد صياغتهما على غرار الفقرة (١) من المادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم") (A/CN.9/669، الفقرات ٣٦-٣٩). ووفقا لقرارات الفريق العامل، حذفت عبارة "and void" (وباطل) الواردة بعد كلمة (null) (لاغ) في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) في النص الإنكليزي (A/CN.9/669، الفقرات ٤٠-٤٣) واستعيض عن عبارة "بحكم القانون"(ipso jure) بعبارة "في حد ذاته". [احتفظ بعبارة Ipso jure في الصيغة الإسبانية من القواعد المنقّحة؛ أمّا العبارة المناسبة في الصيغة الفرنسية للقواعد المنقّحة فهي "de plein droit" (A/CN.9/669، الفقرة ٤٤)]. وأقر الفريق العامل مضمون الفقرة (١) مع تلك التعديلات.

الفقرة (٢)

١٨- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٤٥).

الفقرة (٣)

١٩- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٤٦).

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٤

تعيّن هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الأطراف تقديمها أو يجوز لها تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٤ [التي رقِّمت المادة ٢٢ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢٠- المادة ٢٤ مستنسخة من دون تعديلات من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، واعتمد الفريق العامل مضمونها دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٤٧).

المُدَد

المادة ٢٥

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبررا لذلك.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٥ [التي رقِّمت المادة ٢٣ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢١- المادة ٢٥ مستنسخة من دون تعديلات من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٤٨).

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقّتة بناء على طلب طرف.

٢- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم طرفا، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يبت في المنازعة نهائيا، أن يقوم بأمور تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أن يبقي الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين البت في المنازعة؛ أو

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث '١' ضرر حالي أو وشيك أو '٢' مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يُحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) أن يوفّر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق؛ أو

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

٣- يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ أن يقنع هيئة التحكيم:

(أ) بأن عدم إصدار التدبير يرجّح أن يُحدث ضررا لا يمكن جبره بصورة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أُصدر؛

(ب) بأن هناك احتمالا معقولا أن يفوز الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

٤- فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤّقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د)، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٣) (أ) و(ب) إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبا.

٥- لا يوجد في هذه القواعد ما من شأنه إنشاء حق لأحد الأطراف، أو الحد من أي حق له قد يكون قائما خارج نطاق هذه القواعد، في أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا لطرف دون إخطار مسبق له في كلتا الحالتين بألا يحبط الطرف الغرض من تدبير مؤقت مطلوب، ولا

يوجد في هذه القواعد ما من شأنه الحد من أي صلاحية لهيئة التحكيم في إصدار هذا الأمر.

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلق أو تنهي تدبيرا مؤقّتا كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقّتا بتقديم ضمانة مناسبة بشأن ذلك التدبير.

٨- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره.

٩- يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقّتا مسؤولية أي تكاليف وتعويضات يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي، في تلك الظروف، إصدار التدبير. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

١٠- الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٦ [التي رقِّمت المادة ٢٦ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

٢٢- اقتُرح إدراج مشروع المادة ٢٦ المتعلقة بالتدابير المؤقتة قبل الأحكام المتعلقة بأدلة الإثبات والمرافعات الشفوية والخبراء بغية تجميع تلك الأحكام (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٨٥).

٢٣- صيغت الفقرات (١) إلى (٤) و (٦) إلى (٩) على غرار الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وتتناول الفقرة (٥) مسألة الأوامر الأولية أما الفقرة (١٠) فهي توافق الفقرة (٣) من المادة ٢٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، التي وافق الفريق العامل على الاحتفاظ بها في القواعد المنقّحة (الوثيقة A/CN.9/641، الفقرة ٥٢). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى استحسان إدراج الصيغة المنقّحة للفقرة (٥) قبل الفقرة (١٠) بحيث تتناول الفقرات (١) إلى (٨) التدابير المؤقتة التي تصدرها هيئات التحكيم، والفقرة (٩) الأوامر الأولية التي تصدرها هيئات

التحكيم على النحو المنصوص عليه في القانون المنطبق أو غيره من الصكوك المنطبقة، في حين تتناول الفقرة (١٠) التدابير المؤقتة التي يطلبها أحد الطرفين إلى محكمة من محاكم الدول.

الفقرة (١)

٢٤- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (١) دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٩١).

الفقرة (٢)

٢٥- اتفق الفريق العامل على أن تضاف في نهاية مقدمة الفقرة (٢) عبارة "أن يقوم بأمور تشمل على سبيل المثال لا الحصر،" للتأكيد على الطابع غير الحصري للقائمة الواردة في الفقرة (٢) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرات ٩٢-٩٤).

٢٦- وأدخل تغيير تحريري في الفقرة (٢) (ب)، ويتمثل في إدراج الرقم "'١'" قبل "حالي" والرقم "'٢'" قبل كلمة "مساس"، لتوضيح المعنى الذي يقصده واضعو قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، وهو أن حالة "المساس بعملية التحكيم" تختلف عن "ضرر حالي أو وشيك" (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٩٥).

الفقرتان (٣) و(٤)

٢٧- أقر الفريق العامل الفقرتين (٣) و (٤) دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٩٩).

الفقرة (٥)

٢٨- تُجسّد الفقرة (٥) التي تتناول صلاحية هيئة التحكيم في إصدار أوامر أولية، مناقشات الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١١٢). وحيث إن الفقرة (٥) تترك مسألة الأوامر الأولية كليَّة لكي يبتَّ فيها بمقتضى القانون المنطبق أو غيره من الصكوك المنطبقة، فقد حذفت الإشارات إلى الأوامر الأولية في الفقرات (٣) و(٦) إلى (١٠) من الصيغة السابقة لمشروع المادة ٢٦ (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151/Add.1) (الوثيقة A/CN.9/669، ١٠٠-١١٢).

الفقرة (٦)

٢٩- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٦) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١١٣).

الفقرة (٧)

٣٠- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٧) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١١٤).

الفقرة (٨)

٣١- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٨) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١١٥).

الفقرة (٩)

٣٢- لوحظ أن الفقرة (٩) قد يكون من أثرها أن تجعل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا مسؤولا عن دفع التكاليف والتعويضات في حالات يتم فيها، على سبيل المثال، استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٦، لكن الطرف الطالب يخسر التحكيم (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١١٦). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تقديم معلومات تساعد على الاستمرار في مناقشة كيفية تناول قوانين التحكيم على اختلافها للمسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن منح التدابير المؤقتة (A/CN.9/669، الفقرة ١١٨). وفي هذا الصدد، قد يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الفقرة (٩) تطابق المادة ١٧ (زاي) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وخلال دورتي الفريق العامل التاسعة والثلاثين والأربعين حيث نظر الفريق في المادة ١٧ زاي، كان قد أعرب أيضا عن رأي قوي مفاده أن القرار النهائي بشأن الوقائع لا ينبغي أن يكون عنصرا أساسيا في تقرير ما إذا كان القرار المؤقت مبررا أو غير مبرر (الوثيقة A/CN.9/545، الفقرة ٦٥)، وأن الحكم الوارد في المادة ١٧ زاي، إذ ترك أمر اتخاذ جميع القرارات لهيئة التحكيم، دون إيراد أي إشارة إلى وقائع الدعوى، قد تفادى أي اشتراط يمكن أن يجعل المسؤولية متوقفة على قرار البت النهائي في المطالبات بناء على وقائعها (A/CN.9/547، الفقرة ١٠٦).

٣٣- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.127، التي تتضمن معلومات عن نظم المسؤولية في سياق القوانين الوطنية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وقد أعدَّت لكي يستعين بها الفريق العامل عند تنقيحه للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

الفقرة (١٠)

٣٤- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (١٠) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١١٩).

أدلة الإثبات

المادة ٢٧

١- يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- ما لم تصدر هيئة التحكيم تعليمات مخالفة لذلك، يجوز أن يقدّم الشهود والخبراء إفاداتهم مكتوبةً وممهورةً بتوقيعهم.

٣- لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تقدّم، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.

٤- تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري وأهميتها.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٧ [التي رقِّمت المادة ٢٤ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

عنوان مشروع المادة ٢٧

٣٥- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، توخّيا للوضوح، أن يعنون مشروع المادة ١٧ "أدلة الإثبات" لأنه يتناول أدلة الإثبات والشكل الذي ستقدَّم فيه إفادات الشهود والخبراء.

الفقرتان (١) و(٣)

٣٦- أقرّ الفريق العامل، دون تعديلات، مضمون الفقرتين (١) و (٣) اللتين استُنسختا من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٤٩). وكملاحظة عامة، أكد الفريق العامل فهمه بأن صلاحية هيئة التحكيم لرفض الأدلة المقدَّمة في وقت متأخر منصوص عليها بمقتضى الفقرة (٣) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٧٥).

الفقرة (٢)

- كما ترد في صيغة تلك المادة لعام ١٩٦٧

٣٧- حذفت الفقرة (٢) بصيغتها الواردة في صيغة تلك المادة لعام ١٩٧٦ وفقا لرأي ساد على نطاق واسع في الفريق العامل، ومفاده أن من غير الشائع أن تشترط هيئة تحكيم على الأطراف أن تقدّم ملخصا للوثائق (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرتان ٥٠ و٥١).

- كما ترد في مشروع الصيغة المنقّحة

٣٨- لعل الفريق العامل يود أن يستذكر قراره بتجميع كل الأحكام المتصلة بأدلة الإثبات في مشروع المادة ٢٧. ولذلك، اتفق الفريق العامل على أن يحذف من تلك المادة محتوى الفقرة (٥) من المادة ٢٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ وأن يدرجه كفقرة (٢) في مشروع المادة ٢٧. وأقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) دون تعديلات (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرتان ٧٠ و٧٢).

الفقرة (٤)

٣٩- اتساقا مع القرار المذكور في الفقرة ٣٨ أعلاه، بتجميع كل الأحكام المتصلة بأدلة الإثبات في مشروع المادة ٢٧، اتفق الفريق العامل على إدراج نص الفقرة (٦) من المادة ٢٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ كفقرة جديدة (٤) من مشروع المادة ٢٧ (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرتان ٧٠ و٧٣). أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٤) دون تعديلات.

جلسات الاستماع

المادة ٢٨

١- في حالة عقد جلسة استماع شفوية، تبلّغ هيئة التحكيم الطرفين قبل الجلسة بوقت كاف بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.

٢- يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود والخبراء الذين تقدمهم الأطراف ويسمح لهم بعد ذلك بالإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية، حتى وإن كان ذلك الفرد طرفا في التحكيم أو تربطه صلة ما بطرف فيه. ويجوز الاستماع لهؤلاء الشهود والخبراء بحسب ما تحدّده هيئة التحكيم من شروط وطريقة استجواب.

٣- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب انسحاب أي شاهد أو أي خبير أثناء إدلاء شهود أو خبراء آخرين بشهاداتهم، إلا أنه لا يطلب الانسحاب مبدئيا من الشاهد أو الخبير الذي هو طرف في التحكيم.

٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تعليمات بأن يُستجوب الشهود والخبراء من خلال وسائل اتصال لا تقتضي حضورهم شخصيا في جلسة استماع (ومنها مثلا التداول بالفيديو).

ملاحظات على مشروع المادة ٢٨ [التي رقّمت المادة ٢٥ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]

العنوان

٤٠- اتفق الفريق العامل على أن يعنون مشروع المادة ٢٨ "جلسات الاستماع" لأن غرض تلك المادة هو تناول تنظيم جلسات الاستماع (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٧٠).

الفقرة (١)

٤١- الفقرة (١) مستنسخة من دون تعديلات من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٧٠).

الفقرة (٢)

- كما ترد في صيغة تلك المادة لعام ١٩٧٦

٤٢- واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٢) بنصها الوارد في صيغة تلك المادة لعام ١٩٧٦ معتبرا أن الحكم الذي يقتضي أن ترسل هيئة التحكيم إشعارا مسبقا إلى الأطراف في حال عقد جلسة استماع شفوية حسبما ورد في الفقرة (١) يشمل أيضا تحديد هوية الأشخاص المراد استجوابهم في تلك الجلسة وأن قواعد التحكيم تتضمن بالفعل حكما يتعلق باللغات في المادة ١٧ (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٨٠).

- كما وردت في مشروع الصيغة المنقّحة

٤٣- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) من مشروع المادة ٢٨، رهنا بمواصلة النظر في الصياغة (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٧٩). وتستند الصيغة المنقّحة المقترحة للفقرة (٢)

إلى الاقتراحات الصياغية المقدّمة في الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرات ٥٧-٦٠ و٧٠) ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت تعالج على نحو مناسب الشاغل الذي أعرب عنه الفريق وهو أن يجري توضيح التمييز بين الخبراء الذين يُعيّنهم طرف ما والذين تُعيّنهم هيئة التحكيم (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرتان ٧٦ و٧٧).

الفقرة (٣)

- كما ترد في صيغة تلك المادة لعام ١٩٧٦

٤٤- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (٣) بنصها الوارد في صيغة تلك المادة لعام ١٩٧٦ لأن الأحكام الواردة فيها اعتبرت مفصّلة أكثر مما ينبغي لكي تدرج في قواعد التحكيم الحديثة (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرتان ٦٣ و٨١).

- كما وردت في مشروع الصيغة المنقّحة

٤٥- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) من مشروع المادة ٢٨، رهنا بتوضيح أن أي طرف يحضر كشاهد (أو خبير) لا ينبغي أن يُطلب إليه عموما الانسحاب أثناء إدلاء شهود (خبراء) آخرين بشهاداتهم (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرتان ٨٢ و٨٣). واقترحت إضافة عبارة "ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشاهد أو الخبير أيضا طرفا في التحكيم" في نهاية الفقرة (٣) لمعالجة تلك المسألة.

الفقرة (٤)

٤٦- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة (٤) (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ٨٤). وفيما يتعلق بالمثال الخاص بالاستجواب بواسطة الإرسال المرئي، طلب الفريق العامل إلى الأمانة إيجاد صياغة مناسبة تشمل حالة الاستجواب بهذه الواسطة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت كلمة "اتصال" التي أضيفت بعد "وسائل" تشمل على النحو المناسب جميع وسائل الاتصال الموجودة حاليا والتي ستوجد في المستقبل وما إذا كان ينبغي إبقاء عبارة "التداول بالفيديو" بين قوسين كمثال عنها (الوثيقة A/CN.9/669، الفقرات ٦٥-٦٧ و٨٤).

٤٧- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف حكم يتناول الحالة التي يغيب فيها طرف ما عن جلسة الاستماع دون إبداء سبب كاف.

المرفق

جدول التقابل

الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم	صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦
الباب الثالث– إجراءات التحكيم	**الباب الثالث– إجراءات التحكيم**
بيان الدعوى (المادة ٢٠)	بيان الدعوى (المادة ١٨)
بيان الدفاع (المادة ٢١)	بيان الدفاع (المادة ١٩)
تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة ٢٢)	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة ٢٠)
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢٣)	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢١)
البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٤)	البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٢)
المُدد (المادة ٢٥)	المدد (المادة ٢٣)
التدابير المؤقتة (المادة ٢٦)	التدابير الوقائية المؤقتة (المادة ٢٦)
أدلة الإثبات (المادة ٢٧)	أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادة ٢٤)
جلسات الاستماع (المادة ٢٨)	أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادة ٢٥)